التعريف بقانون المرافعات

- تعريف قانون المرافعات :
- قانون المرافعات هو مجموعة القواعد التي ترسم سبيل الالتجاء الى القضاء وسبيل اتخاذ الإجراءات على وجه عام ، وهذه القواعد تتناول بيان التنظيم القضائي في الدولة وتوزيع الاختصاصات بين المحاكم المختلفة وتنظيم إجراءات التقاضي ومواعيدها والتي تكون مكفولة بجزاء يضمن لها الاحترام
- اقسام قواعد المرافعات :

أولا- قواعد النظام القضائي : وهي مجموعة القواعد التي تنظم السلطة القضائية وتبين أنواع المحاكم وتشكيلها وشروط تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم.

ثانيا- قواعد الاختصاص :وهي القواعد التي تتولى اختصاص كل درجة من درجات المحاكم واختصاص محاكم الدرجة الواحدة

ثالثا- قواعد إجراءات التقاضي: وهي القواعد التي تنظم إجراءات رفع الدعوى وكيفية نظرها وكيفية اصدار الحكم فيها وتحديد طرائق ومدد الطعن في الاحكام

أهمية قانون المرافعات

اولا- لقانون المرافعات دور اجتماعي كبير نظرا لما يحدثه من أشاعه الطمأنينة في نفوس أصحاب الحقوق لما يوفره من ضمانات أساسية للمحافظة على تلك الحقوق واحترامها .

ثانيا- لقانون المرافعات دور اقتصادي لما له من اثر فعال في تقويم الحقوق المالية فأذا كانت قواعد إجراءات التقاضي مختصرة وميسرة أدى ذلك الى سرعة الحصول على الحقوق وكان له اثره في زيادة قيمة تلك الحقوق وانعاش الحالة الاقتصادية بمجملها

المبادئ الاساسية للقضائية

1- استقلال القضاء
2- التقاضي على درجات
3- المعونة القضائية
4- ولاية المحاكم

ضمانات التقاضي

أولا - علانية المرافعة:

تعريف علانية المرافعة

فوائد علانية المرافعة

ثانيا - حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم

ثالثا -عدم صلاحية القاضي للقضاء

1- تنحي القاضي ويكون في حالتين :

أ- التنحي الوجوبي

ب- التنحي الجوازي

ت- ردالقاضي وحالات رد القاضي

ث- نقل الدعوى

رابعا- الشكوى من القضاة

أحوال الشكوى من القضاة :

1- اذا وقع منه غش أو خطأ مهني جسيم

2- أذا قبل منفعة مادية

3- اذا امتنع القاضي عن أحقاق الحق

الاختصاص

- الاختصاص هو : سلطة محكمة ما للحكم بمقتضى القانون في دعوى مقدمة اليها
- أنواع الاختصاص
- اولا- الاختصاص الولائي الوظيفي
- ثانيا- الاختصاص النوعي
- ثالثا- الاختصاص المكاني
- رابعا- الاختصاص القضائي الدولي

أولا-الاختصاص الولائي (الوظيفي)

الاستثناءات على الاختصاص الولائي الوظيفي

1- اعمال السيادة

2- الدعاوى المقامة على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

3- النظر في دستورية القوانين

أولا – الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الاولى

1- محكمة البداءة :

تختص محكمة البداءة بنظر نوعين من الدعاوى:

أ- دعاوى تنظرها بدرجة أخيرة ويكون الحكم الصادر فيها يقبل التمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية

ب- ودعاوى تنظرها محكمة البداءة بدرجة أولى يكون الحكم الصادر فيها قابلا للاستئناف امام محكمة الاستئناف والتمييز امام محكمة التمييز

2- محكمة الأحوال الشخصية : اختصاص هذه المحكمة تصت عليه المادة (300) من قانون المرافغات المدنية.

3- محكمة المواد الشخصية:

اختصاص هذه المحكمة محددة بالمادة (33) من قانون المرافعات فهذا الاختصاص يضفي على محكمة البداءة صفة محكمة أحوال شخصية ويطلق عليها عرفا في هذا المجال محكمة المواد الشخصية حيث تختص هذه المحكمة بنظر قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب من المسلمين الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني كالأتراك ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة أخيرة قابلة للتمييز أمام محكمة التمييز فقط.

- **اما اذا كان القانون الشخصي للأجنبي هو أحكام الشريعة الإسلامية كدعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالسعوديين او الكويتيين او دولة الإمارات العربية المتحدة فتكون الدعوة من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للمسلمين واختصاص هذه المحكمة يتحدد في ضوء المادة (11) من بيان المحاكم الصادر عام 1917 ، وقانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحيةوالموسوية رقم 32 لسنة 1947 ونظام رعاية الطوائف الدينية رقم (32) لسنة 1981 :**

4-محكمة العمل

تختص محكمة العمل بما ياتي :

أ-الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي والتشريعات الاخرى .

ب-القرارات المؤقتة في الدعاوى الداخلة في اختصاصها وفي حالة عدم وجود محكمة عمل فتختص محكمة البداءة بها .

ت-الدعاوى والمسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة العمل بها.

وتطبق محكمة العمل قانون المرافعات المدنية وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية كل في مجاله فيما لم يرد به نص خاص في قانون العمل.

وتنص المادة (168) من قانون العمل على ان يكون الحكم الذي تصدره محكمة العمل قابلا للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتبليغه.

الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف)

1- الاختصاص الاستئنافي:

أ- النظر في الطعن بالاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة أولى في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها مليون دينار

ب- الاحكام الصادرة في الدعاوي التابعة لرسم مقطوع

ج- الاحكام الصادرة في الدعاوي غير محددة القيمة

د- الاحكام الصادرة في قضايا الإفلاس

ه- الاحكام الصادرة في تصفية الشركات

2 - الاختصاص التمييزي:

أ- النظرتمييزا في الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة أخيرة

ب- النظر تمييزا في القرارات الصادرة من محاكم الدرجة الاولى حسب نص المادة (216)من قانون المرافعات المدنية

أختصاص محكمة التمييز الاتحادية

محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك وأختصاص هذه المحكمة في نطاق قانون المرافعات مايلي:

أ- النظر في الطعون التمييزية الموجهة الى :

1- أحكام محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية

2-أحكام محاكم البداءة

3- أحكام محكمة الأحوال الشخصية

4- أحكام محكمة المواد الشخصية

5- أحكام محكمة العمل

6- الامور الأخرى التي يحددها القانونب

ب- النظرفي الطعون بالقرارت المنصوص عليها في م(1/216)

مرافعات اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية

تعريف الدعوى:

الدعوى هي : طلب شخص حقه من أخر امام القضاء.

ميزات الدعوى:

1- الدعوى ذات طابع عام ينطبق على الجميع.

2- الدعوى ترفع الى المحاكم.

3- الدعوى سلطة يخولها القانون للافراد للدفاع عن حقوقهم.

4- الدعوى رخصة لصاحب الحق , له الحرية في استعمالها او عدم استعمالها.

عناصر الدعوى:

الطلب:هو ان ترفع الدعوى كتابة بعريضة.

2-الحق: هو موضوع النزاع فيها.

3- القضاء:أي ترفع الدعوى امام القضاء بأعتباره السلطة المخولة بالفصل في المنازعات.

4- أشخاص الدعوى :المدعي بوجود الحق والمدعى عليه المنازع فيه

شروط قبول الدعوى:

1- الاهلية.
2- الصفة – الخصومة .

3- المصلحة .

تقسيم الدعاوى

اولا - من حيث طبيعة الحق الذي تستند اليه:

1- دعاوي شخصية:

2- دعاوى عينية

دعاوى ملكية

دعاوى حيازة

3- دعاوى مختلطة

ثانيا – من حيث الموضوع:

1- دعاوى منقولة ودعاوى عقارية •

أجراءات رفع الدعوى:

أولا – محتويات عريضة الدعوى:

1-اسم المحكمة التي تقام امامها الدعوى.

2- تاريخ عريضة الدعوى.

3- اسم المدعي والمدعى عليهوشهرته وصنعته ومحل اقامته.

4- بيان المحل الذي يختاره لغرض التبليغ.

5- موضوع الدعوى.

6- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها.

7- التوقيع.

ثانيا- تقدير قيمة الدعوى:

ثالثا- جزاء النقص في بيانات عريضة الدعوى.

ورقة التبلبغ ومحتوياتها

تشتمل ورقة التبليغ على البينات الاتية

1-رقم الدعوى واسم المحكمة التي يجب الحضور اليها واليوم والساعة التي يجب الحضور فيها

2- اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته ومحل اقامته

3- بيان المحل الذي يختاره طالب التبليغ لغرض التبليغ

4- اسم المطلوب تبليغه ومهنته ومحل اقامته

5-اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه مع بيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ

6- اسم من سلمت اليه ورقة التبليغ مع بيان وظيفته وتوقيعه على الاصل

الأشخاص القائمون بالتبليغ:

1- الأشخاص الذين يعينهم مجلس القضاء الأعلى

2- موظفي البريد

3- رجال الشرطة

مدة التبليغ:

1- اذا كان المطلوب تبليغه داخل العراق يجب ان لاتقل مدة التبليغ عن ثلاثة أيام قبل الموعد المحدد للمرافعة

2- اذا كان المطلوب تبليغه خارج العراق يجب ان لاتقل مدة التبليغ عن خمسة عشر يوم عن الموعد المحدد للمرافعة ولاتزيد عن خمسة واربعين يوما

إجراءات التبليغ:

أولا - التبليغ داخل العراق

1- تبليغ الأشخاص الطبيعيين

2- تبليغ الأشخاص المعنويين

3- تبليغ الدوائر الرسمية

4- تبليغ الوكلاء

ثانيا- التبليغ خارج العراق

ثالثا - بطلان التبليغ

المرافعـــــــــــة:

إجراءات المرافعة :

- بعد الانتهاء من التبليغات تبدأ مرحلة جديدة في مسار الدعوى هي المرافعة أي بداية نظر الدعوى وسماعها وفي نظر الدعوى يتم التثبت من حضور الخصوم وغيابهم ومما يلحق بالحضور والغياب مسألة الوكالة بالخصومة والمرافعة الغيابية والحضورية ، وسنتناول المسائل فيما يلي تباعا:

أ-الوكالة بالخصومة :

- في اليوم المحـــــــــدد للمرافعة على المحكمة ان تتأكد من اتمام التبليغات وصفات الخصوم .
- والخصم قد يحضر بنفسه او يقوم بتوكيل وكيلا عنه وهذا مانصت عليه المادة (51) من قانون المرافعات المدنية.
- وقد عرف قانون المرافعات في المادة (52) منه الوكالة بالخصومة بانها " التي تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرائق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون تفويضا خاصا به"

من يصلح ان يكون وكيلا عن الخصوم

1-المحامون

2-**الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابع .**

3- موظفو الدوائر الرسمية

- **أقسام الوكالة بالخصومة**

1-الوكالة العامة بالخصومة

2-. الوكالة الخاصة بالخصومة

ب. حضور الخصوم وغيابهم :

قبل ان نشرع في بحث مسألة حضور الخصوم وغيابهم لابد ان نوضح**المقصود** بتعبيري المحاكمة الحضورية والمحاكمة الغيابية : **المحاكمة الحضورية :** هي التي يحضر فيها الخصم أي جلسة من جلسات المرافعة ولو تغيب بعد ذلك، والهدف من هذا الحكم هو التضييق من نطاق غياب الخصم عن المرافعة والتقليل من اصدار الاحكام الغيابية التي تكون قابلة للاعتراض وما يترتب على الاعتراض من تاخير في حسم الدعوى ومد امد النزاعات.

المحاكمة الغيابية : هي لا يحضر فيها الخصم أي جلسة من جلسات المرافعة مطلقا ، والحكم الذي يصدر في هذه الحالة هو حكم غيابي ولمن صدر الحكم بحقه غيابيا في غير المواد المستعجلة ان يعترض عليه خلال عشرة ايام

الحالات المتوقعة لحضور الخصوم وغيابها

1-غياب الطرفين

- نصت على هذه الحالة المادة (54) من قانون المرافعات حيث ورد فيها :(تترك الدعوى للمرافعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او اذا لم يحضروا رغم تبليغهما او رغم تبلغ المدعي فاذا بقيت عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون) .

2. **حضور المدعي وتغيب المدعى عليه برغم تبلغه (م 56/1) مرافعات** في هذه الحالة اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه في اليوم المعين للمرافعة في أي جلسة من جلسات المرافعة فتجري المرافعة بحقه غيابيا ، وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى اذا كانت صالحة للفصل فيها ، فاذا لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى يستكمل المدعي وسائل الاثبات فيها

3-حضور المدعى عليه وغياب المدعي رغم تبلغه

تنص المادة (56/ف2) من قانون المرافعات على انه:

(اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه غيابيا وعندئذ تبت المحكمة في موضوع الدعوى بما تراه موافقا للقانون).

شروط تأجيل الدعوى

1-لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلاّ لسبب مشروع يقتضي ذلك .

2-لا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة .

3-لا يجوز ان تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوما إلاّ اذا اقتضت الضرورة ذلك .

الدفوع

عرفت المادة (8) من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل الدفع بانه (الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم
ردها كلاً او بعضا).

أنواع الدفوع:

أولا . الدفوع الشكلية

وهي الدفوع التي يطعن فيها الخصم بقانونية الإجراءات قبل الدخول في موضوع الدعوى.

ان هذه الدفوع نص عليها قانون المرافعات في المواد (73، 74، 75) .

والدفوع الشكلية على نوعين :

1. الدفوع الشكلية التي يلزم تقديمها مباشرة وقبل أي دفع آخر في الدعوى

2. دفوع شكلية يمكن التقدم بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى مثل الدفع بتوحيد دعويين والدفع بعدم جواز اقامة الدعوى الواحدة امام اكثر من محكمة والدفع بعدم الاختصاص الولائي او الوظيفي

3- الدفع بعدم القبول:وهي الدفوع التي ينازع المدعى عليه المدعي في حقه في رفع دعواه

الدعوى الحادثة

- تعرف بأنها :الدعوى التي تقدم للمحكمة اثناء نظر الدعوى الأصلية لوجود ارتباط بينهما من حيث

الموضوع او السبب او الاشخاص

أنواع الدعوى الحادثة:.

1.الدعوى الحادثة المنضمة :هي الدعوى التي يحدثها المدعي اثناء النظر في دعواه الاصلية بقصد تعديل هذه الدعوى من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص

2. الدعوى الحادثة المتقابلة

وهي الدعوى التي يحدثها المدعي عليه عند نظر الدعوى بهدف الحصول على حكم ضد المدعي يؤدي الى تحسين مركزه فالمدعي عليه يطالب بجانب ما يطالب به من رفض الطلب الاصلي للحكم له باداء معين يؤدي الى تحسين مركزه في الدعوى.

3. الدعوى الحادثة المتضمنة دخول او ادخال شخص ثالث في الدعوى, فقداعتبر المشرع العراقي دخول الشخص الثالث او ادخاله في الدعوى الاصلية بمثابة دعوى حادثة تستهدف تعديل نطاق الدعوى الاصلية من حيث الاشخاص

الأحوال الطارئة على الدعوى : وهي العوامل والاحداث التي تمنع الدعوى في سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها وتشمل هذه الأحوال:

أولا: وقف المرافعة:

هو عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف وهذه الأسباب لا علاقة لها بالمراكز القانونية لأطراف الدعوى وذلك حتى يزول هذا السبب او تنقضي المهلة التي حددها قرار الوقف وقد تتحدد مدة الوقف مقدما وقد يكون تحديدها مرهونا بإتمام إجراء معين.

صور وقف المرافعة في قانون المرافعات العراقي:

1- الوقف الاتفاقي (م82):

- شروطه
- أ-اتفاق جميع أطراف الدعوى على طلب وقف المرافعة واستمرار هذا الاتفاق طيلة مدة وقف المرافعة
- ب. ان لا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق

2- الوقف القضائي (استئخار الدعوة)

فالوقف القضائي (استئخار الدعوى) هو: ان يبدي احد الخصوم اثناء نظر الدعوى دفعا او مسالة يخرج الفصل فيها من اختصاص المحكمة الوظيفي او النوعي ويكون الفصل في هذا الدفع او المسالة امرا لازما يتوقف عليه حسم الدعوى ، ففي هذه الحالة تقرر المحكمة وقف المحاكمة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الدفع او تلك المسالة .

3- التنازل ةابطال عريضة الدعوى

الحكم وإجراءات إصداره واثاره

- أولا- تعريف الحكم :وهوالقرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى المرفوعة اليها طبقا لقانون المرافعات المدنية والذي تنحسم به تلك الدعوى
- شروط الحكم :
- 1- ان يصدر من قاضي مختص
- 2- ان يصدر في دعوى مرفوعة وفقا لقانون المرافعات المدنية
- 3- ان يصدر بالشكل الذي حدده القانون
- الفرق بين الحكم والقرار:
- 1- الحكم تنحسم فيه الدعوى القرار لاتنحسم فيه الدعوى
- 2- الحكم كقاعدة عامة يطعن به على انفراد القرار لايطعن به على انفراد باستثناء مانصت عليه المادة 216 من قانون المرافعات المدنية

أثار صدور الحكم

- 1- ثبوت الحق المتنازع فيه
- 2- حجية الشي المقضي فيه
- 3- خروج النزاع من ولاية المحكمة
- مصاريف الدعوى: يدفعها المدعي ,وتشمل الرسوم ومصاريف الكشف والخبرة واستقدام الشهود واجور المحاماة وغيرها من المصاريف

الاحكام العامة للطعن بالاحكام

- 1- من له حق الطعن: المحكوم عليه الذي يخسر الدعوى
- شروط الحق في الطعن
- أ- ان لايكون من خسر الدعوقد اسقط حقه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل
- ب- ان يكو متمتعابالاهلية القانونية وقت تقديم الطعن
- 2- من يوجه اليه الطعن: يوجه الطعن الى المحكوم له سواء كان مدعي ام مدعى عليه
- 3- من يستفيد من الطعن:
- الأصل:انه يستفيد من الطعن من راجع الطعن فقط
- الاستثناء:ان يشمل اثرالحكم الجديد بعد الطعن المحكوم عليهم جميعا في حالات هي:

أ- من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه

- ب- من كان مدعى او مدعى عليه مع من جرى تعديل الحكم لصالحه
- ج-من حكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه
- 4- مدد الطعن:حدد المشرع للمحكوم عليه مدد للطعن بحيث بمتنع عليه الطعن بعد فواتها للأسباب 1- لحماية المحكوم له من استمرار استعمال حق الطعن الى ما لانهاية
- 2- لمنع تراكم القضايا امام المحاكم وتاخير إنجازها
- 3- لاستقرار المعاملات والمراكز القانونية

طرائق الطعن بالاحكام

- 1- الاعتراض على الحكم الغيابي
- 2- الاستئناف
- 3- التمييز
- 4- تصحيح القرار التمييزي
- 5-إعادة المحاكمة
- 6- اعتراض الغير

الاعتراض على الحكم الغيابي

- 1- تعريفه:وهو الذي يصدر نتيجة مرافعة غيابية
- 2-مدة الطعن :عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغ
- 3-الاحكام التي تقبل الاعترض عليها غيابيا
- أ- احكام محكمة البداءة
- ب- احكام محكمة الأحوال الشخصية
- 4- رسم الاعتراض :2% من قيمة الدعوى على ان لايقل عن خمسة الالاف دينار ولايزيد عن خمسة وعشرون الف دينار
- 5-اثار الاعتراض على الحكم الغيابي:
- 1- إعادة النظر في الدعوى
- 2- تأخير تنفيذ الحكم الغيابي

الاستئناف

- 1-تعريفه: وهو طريقة من طرق الطعن بالاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى يرفع الى محكمة اعلى درجة هي محكمة الاستئناف
- 2- الاحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف
- أ-الاحكام الصادرة من محاكم البداءة والتي تزيد قيمتها على مليون دينار
- ب- الاحكام الصادرة في قضايا الإفلاس
- ج- الاحكام الصادرة في تصفية الشركات
- 3- مد الاستئتاف :15يوم تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا
- 4- الخصوم في الدعوى الاستئنافية :المحكوم عليه وهو الذي يحق له الاستئناف والمحكوم له وهو المستأنف ضده
- 5- رسم الاستئناف: 2% من قيمة الدعوى على ان لايتجاوز خمس وعشرون الف دينار
- 6- إجراءات الاستئناف
- 7-اثار الاستئناف:
- أ- تأخير التنفيذ
- ب-الغاء إجراءات التنفيذ

التمييز

- 1-تعريفه:طريق من طرق الطعن بالاحكام يهدف الى نقض الحكم المطعون فيه كلا او جزءا لمخالفته لاحكام القانون والتمييز يكون امام محكمة التمييز او امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية
- 2- الاحكام والقرارات القابلة للتمييز
- أولا- الاحكام القابلة للتمييز
- أ- احكام يمكن تمييزها وهي
- احكام محاكم الاستئناف
- احكام محاكم البداءة
- احكام محاكم الأحوال الشخصية
- واحكام محاكم المواد الشخصية
- احكام محاكم العمل
- ب-احكام يجب تمييزها(الاحكام الصادرة على بيت المال والاوقاف والغائبين اوالمجانين اوالمعتوهين واحكام فسخ عقد الزواج والحجج مثل المتعلقة باستبدال الأوقاف والاذن بالقسمة الرضائية)
- ثانيا- القرارات التي تقبل التمييز وهي تلك التي نصت عليها المادة 216 مرافعات

مدة الطعن تمييزا

- 1-ثلاثون يوما لاحكام محكمة الاستئناف والبداءة والاحوال الشخصية والمواد الشخصية والعمل
- 2- سبعة أيام للقرارات
- رسم التمييز :2% من قيمة الدعوىلاعلى ان لايزيد عن خمسة وعشرون الف دينار

اسباب التمييز

- 1- اذا كان الحكم قد بني عاى مخالفة للقانون او خطأ في التطبيق او عيب في التأويل
- 2- اذا كان الحكم قد صدر خلاف قواعد الاختصاص
- 3- اذا وقع خطأ في الإجراءات الأصولية المتبعة عند رؤية الدعوى
- 4- اذا صدر حكم يناقض حكم سابق صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم
- 5- اذا وقع في الحكم خطأ جوهري

تصحيح القرار التمييزي

- 1-تعريفه : طريقة للطعن بالاحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات الخاصة في محكمة التمييز
- 2- الاحكام التي تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار
- أ- القرارات الصادرة بتصديق الحكم
- ب- القرارات الصادرة بنقض الحكم (اذا فصلت محكمة التمييز في الدعوى موضوع الطعن)
- 3- أسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي
- أ-اذا كان طالب التصحيح قد قدم لمحكمة التمييز سببا من الأسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه
- ب- اذا كان القرار التمييزي خالف نص صريح في القانون
- ج- اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا
- 4- مدة طلب التصحيح:سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الأحوال بمضي ستة اشهر على صدور القرار المطلوب تصحيحه

أعادة المحاكمة

- 1- تعريفه :طريق من طرق الطعن بالاحكام اجازه القانون لمن تضرر من حكم قام على أساس غير صحيح من الواقع والقانون ان يطعن فيه امام المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك بهدف إعادة النظر فيه ولو كان الحكم قد اكتسب درجة البتات .
- 2- الاحكام التي يطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة
- أ- احكام محكمة الاستئناف
- ب- احكام مجكمة البداءة الصادرة بدرجة أخيرة والاحكام الصادرة بدرجة أولى (اذا مضت مدة الاستئناف ولم يطعن فيهاالمحكوم عليه عن طريق الاستئناف واكتسب الحكم درجة البتات)
- ج- احكام محكمة الأحوال الشخصية
- د- احكام محكمة المواد الشخصية

3- اسباب الطعن بطريق اعادة المحاكمة

أ- اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم

- ب- اذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها اوقضي بتزويرها
- ج- اذا كان الحكم بني على شهادة زور وحكم على الشاهد بشهادة زور
- د- اذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم علة أوراق منتجة في الدعوى حال الخصم دون تقديمها

4- رسم إعادة المحاكمة : 2% من قيمة الدعوى

5- مدة طلب إعادة المحاكمة :15 يوم من اليوم التالي لظهور الغش او الإقرار بالتزوير من فاعله اوالحكم على شاهد زور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها

6- اثار إعادة المحاكمة:

أ - وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

ب- صدور حكم جديد

ج- منع طلب إعادة المحاكمة مرة ثانية

اعتراض الغير

- 1- تعريفه: هو منح الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى حق الاعتراض على الحكم اذا مس الحكم القضائي حقوقه
- 2- الاحكام التي يمكن الطعن فيها بطريق اعتراض الغير:
- أ- احكام محكمة البداءة
- ب- احكام محكمة الأحوال الشخصية
- ج- احكام محكمة المواد الشخصية
- 3- رسم الاعتراض:2% من قيمة الدعوى
- 4- مدة الاعتراض: يجوز اعتراض الغيرالى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى اليه
- 5- اثار الطعن
- أ- إعادة نظر النزاع
- ب- تأخير تنفبذ الحكم المعترض عليه